[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا الواهب العقل اقول سلك طريق العمل بالحديث مفتتحا
لا لفظا لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية
دون قول المخصوص ولا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا او
شرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف
بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق بان يمن علينا بهذه
النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم هو
توبيخ لامن تنبيه كيف وقد ورد في القران بل الله يمن عليكم
فلا حاجة الى ان يقال المنة من العباد قبيح لا من الله تعالى فان
افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة
عند شرح هذا المقال فلم يات في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله
من علينا المقصود تخصيص المعنى لا بيان الاتفاق كما توهم ولو قال
مصدر منه عليه كان اسلم كانه لكنه لم يستحسن ذلك من حيث
المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص بين ساير النعم

النعم التي اعطيها الله تعالى من غير كسب العبد في لفظ الواهب اشارة
اليه قوله وذلك الواهب الظاهر انه ذكر مع وضوحه ردا
على الحكماء اذ واهب العقل عندهم العقل العاشر المسمى بالفعال قوله بالعقل صح
عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي واله
في هذا واستقلال الاله به والحمل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا
ان يفرق بين هذا وبين الصلوة الصريحة واما قوله على السلام
اللهم صل على آل النبي في فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لما ان
اولى قبل التفضل الانسانية منغمسة غالبا في العلائق البدنية والعوائق
الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية التنزه والتقدس فلما
بينهما مناسبة في الاستفاضة منه لما يحصل بواسطة ذي جهتين
وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا قوله اولى بل اولى وبحث عنه بان هذا الوجوب
يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل
لفظا وكتابة بل يكفي معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هنا لكن
فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في اداب البحث اي القواعد التي يتوصل
بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف في اللغة التفحص والتفتيش صح
التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقد قيل البحث في الاصطلاح
عبارة عن اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال ونوقش بانه
لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما بالاستدلال

من غير خصم يخاصمه بحثا وسيجيء ان لا بحث هنالك ولا مناظرة
اللهم الا ان يلتزم ذلك قوله التي يحتاج اليها فيه لان حذف الموصول
بدون الصلة قلما يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود
وجه آخر كما لا يخفى قوله كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف فهو
بمعنى الكسب قوله ليظهر لهم ما فيه وهو اما قيام الصفة الموجبة بالذات — الا يجاب عنه م
بحليين واما حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما
ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك
القائل امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية ما — انهام
كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه
يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات فتحصل بهذا الاعتبار في محال
متعددة فالجواب من هنا هو الجواب عن ذلك قوله وهي سلوك
طريق توقفهم من سوق العبارات المرضية عنده ذلك لا ما قيل لما قيل
ان من تقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصل اليه وليس ضالا
فالتعريف به باطل والقول بما يشعر بصحته (اي بالكلية) غير صحيح واما النسبة
بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على
ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا فقد ينا قش فيه بان الاول
يصدق على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل للمطلوب مع وجود
دليل له موصل اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال له فاقد لما يوصل
اليه فالنسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم مطلقا قوله ويقابلها

الهداية م

يقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الاهتداء
لازما بمعنى الاهتداء واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال
والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق
اندفع ما قيل ان التعريف بوجدان ما يوصل الى المط باطل قطعا
لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف
للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية
والاهتداء قوله والهداية يطلق يعني لفظ الهداية لا الهداية المرادفة
للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى
المط اه لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الاية وقد ينا قش فيه بان
ما ذكره ايضا ينتقض بقوله انك لا تهدي من احببت لكن الله
يهدي من يشاء الاية لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام والتاويل
ليس اولى من تاويل على انه قد يقال الاولى اما ان يقيد ما يوصل — وارده
بالفعل فالنقض واما بالشان فمثله في الموصل فلا نقض تامل
قوله والتفهيم اي تفهيم مقاصده من التشبيه والشكوك او يعني
بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل قوله مبالغة
وتاكيدا قيل افادة للمبالغة والتنبيه حاصلة على كل حال من الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق العطن قوله
تدبيا الخ نقل عنه في الحواشي فعلى ما ذكره هذا القائل يكون الجان

بان الحافظ في الحقيقة هو المراعات للاداب لنفسها فينا قش بانه لم لا يجوز الا يكون صح

في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة هذا تصريح بان الحافظ في الحقيقة
هو الادب والرعاية شرط له وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة و
اما افادة التشبيه والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض بالشرط وغيره
نعم قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل احتمالين الشرط الكبير وغيره صح
ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال من ان الحافظ في
الحقيقة هو الله تعالى او العقل فبمعزل عن هذا فتامل قوله بطريق اطلاق
اسم المتعلق يحتمل احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق الادب على ما يتعلق
بها من الرعاية لكنه في ضمن المفرد او اطلاق الحافظ التي هي الرعاية
على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع هو في الحقيقة جمع
اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدر قوله
بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح وفي العبارة حزازة كما لا يخفى قوله وهو
ما يطابق الواقع آه ويمكن ان يقال اخر عنه تعريف الالهام مع تقدمه
ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه فتدبر قوله فيه
فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف
اليه لا من حيث هو هو والتعريف بحد التصور من حيث هو هو لا من حيث
الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب
مفعولا له بوجه به وصفية بالنسبة اليه كما بين المفرد والمفرق
تامل قوله بطريق الفيض اقول قيل ... بطريق الفيض دون الالتفات
ليخرج ما بالحدس او بالكسب الظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل الابتداء

بدء

بدء فيه الخير ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض
فهو حق وخير محض فيخرج الوسوسة لانه شر محض ويرد عليه
قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا في
قولهم الهام الحق والهام الخير والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب
عن الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به صاحب
الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف وقيل الحق انه القاء
الله تعالى شيئا في الروع وهو بينا والقاء الشر ويستلزم كونه
الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه
ايضا كالالهام الشيطان فلو زيد عليه على ارادة الخير ونحو مما
يغني غناؤه لكان اقرب قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة لعله انما
تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهم
كل احد في مثل قولك رتبت لبنة على لبنة قوله بحيث يقع اشارة
الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح
اطلاق الاسم الواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة
الممكنة التي كل منها يقتضي التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث كانه ترك
وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه يتيسر في امثاله الحصر العقلي وما ذكر
من ان المقصود عنا اما المقصود بالذات اولا والاول الاول والثاني اما
ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الثاني والثاني الثالث لا يخفى ان القسم
الاخير مسامح على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه

يمكن مستندًا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم المناقض فكأنه دفعه اولا
بان المعارضة عند جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من غير ذكر المستند
مرفوع بان المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض في الانشاء دليل الخصم فح لا يلزم
التناقض ثم بنى على هذا الدفع ثانيا بقوله وقد يقال يكون آه قوله ويشير
ان يكون آه قيل فلا يشتبه لعدم القطع هناك قوله قيل انما خص المص لعدم انما
قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين الحق ان دلائل النقلية قد يفيد اليقين
بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على
خلافه قوله علة لعدم لاحد الشمولين وفيه ان كون شمول عدم الولاية
غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه كما لا يخفى واما اذا جعل العلة
لشمول الكلاية من حيث هي مع انه تكلف فلا يجدي نفعا بحسب المآل تأمل قوله
واما الله على الاول آه وفيه انه لا حاجة ح الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين
او مجرد تحقق الشمول كاف في مجموع الامرين وفيه ان المراد منها اما العلة او المعلول
فعلى الاول لا يكون لوصف العلة مدخل وعلى الثاني لا يحصل المط تأمل فالمعلول
اما شمول وجود الكلاية او شمول عدمها فعلى الاول لا احتياج الى تطويل المقال
وعلى الثاني لا يحصل المط قوله فلان انتفاء علة الشيء اه وفيه ان انتفاء العلة
المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى قوله بعضا من الشمولين
في ضمن المجموع العبارة لا يساعده قوله او بعضها منها على الاطلاق المراد منه
اما بعض منها بالخصوصية فان كان الاول فيأباه على هذا ولا اذا الحمل
الثالث ولئن كان الثاني فكه فلانه لا يوجب منه انتفاء النقض في حيز المنع

و دفعه

الولاية علة لشمول الولاية يوجب
الاتحاد ودرج الوجود لا يدفعه
وان جعل شمول الولاية علة لشمول

قوله

تأمله

بخصوصه او بعض منها

المنع كما لا يخفى قوله مراده من ذلك كل واحد من الشمولين آه وفيه ان حق العبارة ح
ان يقال علة لكل واحد من الشمولين بل نقول مراده هي حد الشمولين لا على التعيين
والدليل عليه قوله ولا شك ان انتفائه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء
مما ذكره من الفساد على الاحتمالين ونعم كون الشيء علة لامرين متنافيين يحتاج
الى القهر بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي بقي غير موضوع اصلا قوله
ان لا يكون هناك مرادا آه يناقش بان المراد على ذلك التقرير لا نعلم قطعا وما ذكره
منا انها يقتضي ترتيب المدار آه انما هو في المدارية في الواقع وفي استحالة المدار في
لا الفرضية اللهم الا ان يتركب ذلك في الكل قوله لاستحالة كل من الدوران والمدار
في الواقع وفي استحالة المدار في الواقع خفاء قوله ولئن لم يكن شمول الكلاية
للوقتين علة لاحد الشمولين يناقش فيه بانه صدق يحتمل ان يكون بانتفاء
شمول الكلاية في نفسه لا يتحقق مع انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احد الولايتين
قوله لانه لو ثبت شمول الولايتين والافتراق آه يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون
ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما للاخر فلا يثبت
المط نعم مدارية العلة مسلم بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا
في نفسه لا يكون لعلية مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق فرع تحققه
في نفسه وهو مم قوله لا بحيث لا ينفك عن تلك العلية نحن نعلم قطعا ان علم العلية
الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل الالتزام شيئا عن تلك العلية كما هو معنى
صلوح العلية ليكون صلوحا مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه
لا تأثير لتحقق العلية وعدمه فلا يكون مدارا قوله لان العلية اذا كانت ثابتة

مطلقا

لا دائم

(تابتة كان)

آه ان اريد عليه شمول الولاية احد الشمولين فلانم انها اذا كانت تنقيض
شمول العدم ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت
نقيضه شمول العدم وان اراد عليه تشمول الولاية لنقيض شمول العلم مع
انه خلاف الظ فهو ايضا مم لجواز ان يكون عليه لنقيض شمول المحال الكاس فتدبر قوله
وفي هذا المقام نظر آه قيل منشاء توهم كل من مدارية الوجود والعدم (العدم)
دليلا على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق للازمة في العدم بعدم تحقق
التلازم في الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد
تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا او عدما على حاله
صلوح العلية يشعر بالعلية لا الترتيب مطلقا قوله وايضا ان هذا الدليل آه
هذه من النكات العامة الورود ويمكن الاستدلال بها على مط اي ايراد اثباته والطريق
كما يفهم من حاصل كلام المص ان يرد فيما هو اخص من المط بانه ثابت والا فان الاول
يثبت المط الوجود بثبوت الاعم عند ثبوت اخص وان كان نكذلك والا فيلزم كون
الاخص مدار اللاعم وجودا او عدما هو والحوان المدارية انما يتحقق فيما له
صلوح العلية وهو مم يخفى ههنا وبعبارة اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم
لو كان عدم ثبوته على تقدير ثبوت الخاص محكي بسبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقي
لكن لانم قلتم انها كذلك اي لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها
وفيه ان مدارية العلية على تقدير عدمها محالا كان او غير معقول قوله والمح جائز
ان يستلزم المح فجاز ثبوتها امر محال وهو المدارية على تقدير المح وهو عدم
العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان مدارتيها اذا كانت محالا كانت

كانت اللامدارية حقا الان يقال عرض السائل مجرد القدح في تلك المقدمة
ولعل بعض الشارحين لذلك لم يتعرض كذلك بل قال لانم ان العلية تستلزم ان لا يكون مدارا الا على
تقدير عدمها في نفس الامر مستند الجواز ان يكون ذلك التقدير محالا ومستلزما لمحال
آخر وهو عدم المدارية فيكون المدارية حقا في نفس الامر لكن لا يخفى ان مثل
العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر قوله وهذا المنع عندهم يسمى على التقدير (عليكم) (المنع)
قال المص هو اشهر بين الجدليين منع الامور الثابتة على تقدير فرض امر اذا
كان الامر ممتنعا واما في نفس الامر او عند المانع ويسمونه منعا على التقدير كما
منعوا انتاجها الشكل الاول من لزوميتين مثلا بان قالوا لانم انه ينتج (وانما ينتج)
ان لو ثبت الكبرى صادقة على مقدمة الصغرى الذي هو مقدم النتيجة
لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمحال جائز ان يستلزم المح وتحير العلماء
في جوابه هذا المنع واعترفوا بصعوبة قال صاحب المقالة ذلك مدفوع بالضم
قال المص ان لاهل الخلاف طريقا في رفع منع هذا التقدير سموه بالضم
وهو احد التقدير وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه (تامة)
اعادة بتقرير ذلك فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر منضما الى المقدمة (دليل)
الصادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام اتى من عنده بجواب يشتمل على زيد التفصيل
لا يليق ذكره بكتب لا يحتمل زيادة تطويل ولان شئت ايضاح المقال والاطلاع
على حقيقة الحال فعليك بتفكر مطولاته من مصنفاته يعلم اقسام الجواب (ليعتبره)
ومحتملاته قوله يتم ما ذكرناه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا
والممكن لا يكون ملزوما للمح مرضية فلا يتوجه عليه ذلك المنع قوله من الترديد

ليتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون
كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة صح

المذكور فظهر ان الجواب عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد وانه بان
انه غير مضر كما سبق في امثال المنع الغير المضر في التنبيه السابق فليتذكر
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت هذه النسخة الشريفة
المسماة بالعماد السمرقندي على يد اضعف العباد غفر الله ذنوبه
في يوم الميعاد محمد بن مصطفى بن احمد
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
في وقت الظهر
من يوم الاثنين
من شهر الشوال
سنة ثمان
وثمانين
والف
من هجرة
من له العز
والشرف
تم تم
م